

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و- بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	سنة ٩	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦
						رقم الحساب الجارى
						بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثم العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتكرين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يودى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل قضاة  
٢٤٠ - موجز مراسيم مؤرخة في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق  
٢ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة تعيين وانتقال في سلك  
القضاة . ٢٤٢

### وزارة الداخلية

- موجز مراسيم مؤرخة في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩  
يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة في سلك عمال العمالات  
ونواب عمال العمالات ٢٤٢

### وزارة الاقتصاد الوطنى

- قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو  
سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين الكاتب العام لمكتب المعرض الدولى  
لمدينة الجزائر . ٢٤٣

### اتفاقيات دولية

- مرسوم رقم ٦٤-١٧٣ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤  
الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بمشاركة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى الاتفاقية الخاصة بالقانون  
الاساسى لفاقدى الجنسية والموقعة بنيويورك فى ٢٨ سبتمبر  
سنة ١٩٥٤ ٢٣٠  
- نص الاتفاقية . ٢٣٠

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو

## وزارة الفـلاحـة

— مرسوم رقم ٦٤-٢٠٢ مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ بتحديد مبلغ التيسيبقات التي تؤدي لمنتجى الحبوب لغلة ١٩٦٤ ٢٤٣

مرسوم رقم ٦٤-٢٠٣ مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق

٩ يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن تحديد المبلغ الاقصى الذى يضمنه مكتب الحبوب لموسم ١٩٦٤-١٩٦٥ ١٣٤

## اعـلانـات - بلاغات

— اعلان مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يونيو ١٩٦٤ بشأن مساحة معتبرة حرة بعد التخلي التام على رخصة التنقيب عن الوقود السائل بالصحراء . ٢٤٤

## اتفاقيات دولية

## اتفاقية متعلقة بالقانون الاساسى الخاص بفاقدى الجنسية

— ان الاطراف السامية المتعاقدة :

نظرا الى ان الامم المتحدة والتصريح العالمى لحقوق الانسان المصادق عليه في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اكدا المبدأ الذى ينص على أنه يجب أن يتمتع البشر كافة بدون تمييز بحقوق الانسان وبالحرىات الاساسية .

ونظرا الى ان منظمة الامم المتحدة اظهرت في عدة مناسبات عنايتها البالغة لى لا جنسية لهم وانها اهتمت بأن تحقق لهؤلاء اوسع ممارسة ممكنة لحقوق الانسان والحرىات الاساسية .

ونظرا الى ان فاقدى الجنسية الذين هم أيضا لاجئون يمكنهم ان يتمتعوا بالاتفاقية المؤرخة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٥١ والمتعلقة بنظام اللاجئين وانه يوجد عدد كبير ممن لا جنسية لهم لم تطبق عليهم الاتفاقية أعلاه .

ونظرا الى انه من المرغوب فيه تسوية وتحسين حالة فاقدى الجنسية وذلك عن طريق الاتفاق الدولى .

— اتفقت على مقتضيات التالية :

## الباب الاول

## مقتضيات عامة

المادة الاولى : تحديد عبارة « فاقد الجنسية » .

١ — ان لفظ « فاقد الجنسية » فى مدلول هذه الاتفاقية

مرسوم رقم ٦٤-١٧٣ مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بمشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى الاتفاقية الخاصة بالقانون الاساسى لفاقدى الجنسية والموقعة بـنيويورك فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .

— بعد الاطلاع على تقرير وزير الخارجية .

— وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور .

— وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالقانون الاساسى لفاقدى الجنسية والموقعة فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بـنيويورك .

— بعد استشارة المجلس الوطنى .

— وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء .

— يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشارك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى الاتفاقية المتعلقة بالقانون الاساسى لفاقدى الجنسية والموقعة بـنيويورك فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم وكذا نص الاتفاقية المذكورة أعلاه فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

تقتضى أن جميع الشروط (وخاصة الشروط التي تتعلق بمدة وكيفية الإقامة أو الاستقرار) التي يجب أن تتوفر في المعنى بالامر ليتمكن من ممارسة الحق المقصود لو لم يكن عديم الجنسية يجب أن تتوفر فيه باستثناء الشروط التي لا يمكن أن تتوفر فيمن لا جنسية لهم بسبب طبيعتها .

#### المادة ٧ : الاعفاء من المبادلة .

١ - تمنح كل دولة متعاقدة لمن لا جنسية لهم الوضعية التي تمنحها للاجانب على وجه العموم وذلك مع الاحتفاظ بالمقتضيات الأكثر ملاءمة التي تنص عليها هذه الاتفاقية .

٢ - يتمتع جميع من لا جنسية لهم بالاعفاء من المبادلة القانونية وذلك بعد ثلاث سنوات من الإقامة في تراب الدولة المتعاقدة .

٣ - تواصل كل دولة متعاقدة منحها لمن لا جنسية لهم الحقوق والفوائد التي كان يمكنهم ان يدعوها في حال عدم وجود مبادلة عند تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ وذلك بالنظر للدولة المذكورة .

٤ - تنظر الدول المتعاقدة في امكانية تخويل من لا جنسية لهم بغير مبادلة وبحسن النيات حقوقا وفوائد تمنحها لهم علاوة على التي يمكنهم ان يطلبوها بمقتضى الفقرتين ٢ و ٣ وكذا تدرس هذه الدول امكانية جعل من لا جنسية لهم الذين لا تتوفر فيهم الشروط المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ يتمتعون بالاعفاء من المبادلة .

٥ - تنطبق مقتضيات الفقرتين ٢ و ٣ اعلاه على الحقوق والفوائد المشار اليها في المواد ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية ، كما تنطبق على الحقوق والفوائد التي لم تنص عليها هذه الاتفاقية .

#### المادة ٨ : الاعفاء من التدابير الاستثنائية .

وفي خصوص التدابير الاستثنائية التي يمكن ان تتخذ ضد شخص أو اموال أو مصالح التابعين أو قدماء التابعين لدولة معينة فان الدول المتعاقدة لا تطبق هذه التدابير على الشخص فاقد الجنسية للسبب الواحد مجرد انه كان يحوز جنسية الدولة المعينة ، وعلى الدول المتعاقدة التي لا يمكنها بسبب تشريعها ان تطبق المبدأ العام المقرر في هذه المادة ان تمنح في حالات معينة اعفاءات لفائدة مثل هؤلاء الفاقدين للجنسية .

#### المادة ٩ : تدابير مؤقتة .

لا يمنع عن أي مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية منع أية دولة متعاقدة من ان تتخذ مؤقتا في زمن الحرب أو في ظروف

يعنى شخصا لا تعتبره أية دولة تابعا لها وذلك تطبيقا لتشريعها

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

أ - الاشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة تبسطها عليهم منظمة أو مؤسسة تابعة للامم المتحدة غير المندوب السامي للاجئين في الامم المتحدة وذلك ماداموا يتمتعون بالحماية أو المساعدة اعلاه .

ب - الاشخاص الذين تعتبرهم السلطات المختصة للقطر الذي استقروا فيه نائلين للحقوق والواجبات المرتبطة بحيازة الجنسية التابعة لهذا القطر .

ج - الاشخاص الذين تحمل دواع قوية على الظن بأنهم :

١ - ارتكبوا جناية ضد السلم أو جناية حرب أو جناية ضد

الانسانية وذلك حسب مفهوم الوثائق الدولية الموضوعة لتحديد المقتضيات المتعلقة بهذه الجنايات .

٢ - ارتكبوا جناية خطيرة تابعة للقانون العام في نظر القطر الذي استقروا فيه وقبل ان يدخلوه .

٣ - ارتكبوا تصرفات سيئة مخالفة لاجراض ومبادئ الامم المتحدة .

#### المادة ٢ : التزامات عامة .

تكون على كل من لا جنسية له حبال القطر الذي يوجد فيه واجبات تقتضي على الخصوص الامثال للقوانين والانظمة وكذا التدابير المتخذة لحفظ النظام العام .

#### المادة ٣ : عدم التمييز .

تطبق الدول المتعاقدة مقتضيات هذه الاتفاقية على من لا جنسية لهم ، وذلك بدون تمييز فيما يتعلق بالجنس أو الديانة أو البلد الاصلى .

#### المادة ٤ : الديانة .

تعامل الدول المتعاقدة من لا جنسية لهم القاطنين بترابها معاملة حسنة على الاثر مثل التي تخصصها لمواطنيها وذلك فيما يتعلق بحرية ممارسة الديانة وبحرية التعليم الديني لابنائهم .

#### المادة ٥ : حقوق مخولة بصرف النظر عن هذه الاتفاقية .

لا يمس أي مقتضى من هذه الاتفاقية بالحقوق الاخرى والفوائد الممنوحة لمن لا جنسية لهم وذلك بصرف النظر عن هذه الاتفاقية

#### المادة ٦ : العبارة « في نفس الظروف »

ان عبارة « في نفس الظروف » في مدلول هذه الاتفاقية

**المادة ١٣ : الملكية المنقولة والعقارية .**

تتعامل الدول المتعاقدة كل فاقدة للجنسية معاملة حسنة بقدر الامكان ، ولا تكون على كل حال اقل مما تعامل بها في نفس الظروف الاجانب عموما وذلك فيما يخص اكتساب الملكية المنقولة والعقارية والحقوق الاخرى الراجعة اليها والكراء والعقود الاخرى المتعلقة بالملكية المنقولة والعقارية .

**المادة ١٤ : الملكية الثقافية والصناعية .**

فيما يخص حماية الملكية الصناعية وخصوصا الاختراعات والرسوم النموذجية والعلامات الصناعية والاسم التجاري وكذا الملكية الادبية والفنية والعلمية فان كل فاقدة جنسية يستفيد في البلد الذي تكون به اقامته العادية من الحماية الممنوحة لمواطني هذا البلد وعندما يكون تراب احدى الدول الاخرى المتعاقدة يستفيد من الحماية الممنوحة في هذا التراب لمواطني البلد الذي تكون به اقامته .

**المادة ١٥ : حق الاجتماع .**

فيما يخص الجمعيات ذات الهدف غير السياسي الذي لا يدر عليها نفعا والنقابات المهنية تمنح الدول المتعاقدة لفاقدى الجنسية المقيمين بانتظام في ترابها معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكون على كل حال اقل التفاتا من التي تعامل بها في نفس الظروف الاجانب عموما .

**المادة ١٦ : حق رفع الدعاوى .**

١ — يكون لكل فاقدة جنسية في تراب الدول المتعاقدة الحرية وسهولة المرافعة لدى المحاكم .

٢ — يعامل كل فاقدة جنسية في الدولة المتعاقدة التي تكون بها اقامته بنفس المعاملة التي يتمتع بها تابع دولة اخرى فيما يخص المرافعة لدى المحاكم وفي ضمن ذلك المساعدة القضائية والاعفاء من الضمان الخاص بالمصاريف القضائية .

٣ — يعامل كل فاقدة جنسية في الدول المتعاقدة غير التي تكون بها اقامته العادية فيما يتعلق بالمسائل المشار اليها في الفقرة ٢ اعلاه بنفس المعاملة التي يتمتع بها تابع للبلد الذي تكون له به اقامته العادية .

**الباب الثالث****الوظائف المربحة**

اخرى خطيرة أو استثنائية تجاه شخص معين التدابير التي تراها لازمة للامن الوطنى ، وذلك ريثما يثبت لديها ان هذا الشخص فاقدة الجنسية حقيقة وان المحافظة على التدابير المتخذة حياله لازمة لصالح الامن الوطنى .

**المادة ١٠ : استمرار الإقامة .**

١ — عندما يكون شخص فاقدة للجنسية قد ابعد من وطنه خلال الحرب العالمية الثانية ونقل الى تراب احدى الدول المتعاقدة ولم يزل مقيما بها فان هذه الإقامة الاجبارية تحسب كإقامة نظامية في هذا التراب .

٢ — وعندما يكون شخص فاقدة للجنسية قد ابعد من تراب احدى الدول المتعاقدة خلال الحرب العالمية الثانية ثم ارجع اليه لاقرار اقامته وذلك قبل دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ فان المدة السابقة لابعاده والمدة الموالية له تعتبران مدة واحدة غير منقطعة وذلك لجميع الغايات التي تتطلب إقامة غير نظامية

**المادة ١١ : البحارون فاقدو الجنسية .**

فيما يخص فاقدى الجنسية المستخدمين بانتظام كأعضاء في هيئة قيادة سفينة تابعة لأسطول دولة متعاقدة يكون على هذه الدولة أن تنظر بحسن الالتفات في امكانية الترخيص لهم بأن يستقروا في ترابها ، واعطائهم سندات السفر ، وقبولهم بصفة وقتية في ترابها لتسهيل عليهم على الخصوص استقرارهم في قطر آخر .

**الباب الثاني****الشروط القضائية****المادة ١٢ : الاحوال الشخصية .**

١ — ان الاحوال الشخصية التابعة لكل فاقدة جنسية تضبط بمقتضى قانون البلد الذي يوجد فيه محل سكناه وفي عدم وجود محل السكن تضبط ، بمقتضى قانون البلد الذي يقيم به .

٢ — ان الحقوق التي اكتسبها فيما قبل فاقدة الجنسية والناجمة عن القانون الشخصى وخاصة منها الحقوق التي تربت عن الزواج تحترمها كل دولة متعاقدة على شرط ان تنفذ ان اقتضى الامر الاجراءات المنصوص عليها في التشريع التابع للدولة المذكورة . ومن المعلوم يكون الحق المولم اليه من الحقوق التي قد اعترف بها تشريع الدولة اعلاه وذلك فيما اذا لم يكن المعنى بالاخر نائدا الجنسية .

## المادة ١٧ : المهن المأجورة .

١ - تعامل الدول المتعاقدة كل فاقدة جنسية يقيم بانتظام في ترابها معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكون على كل حال اقل مما يعامل بها في نفس الظروف ، الاجانب عامة وذلك فيما يتعلق بممارسة نشاط مهني مأجور .

٢ - تنظر الدول المتعاقدة بحسن الالتفات في اتخاذ تدابير ترمي الى المعادلة بين حقوق جميع فاقدي الجنسية فيما يتعلق بممارسة المهن المأجورة وبين حقوق مواطنيها وذلك لا سيما فيما يخص فاقدي الجنسية الذين دخلوا ترابها تطبيقا لبرنامج توظيف اليد العاملة او تصميم الهجرة .

## المادة ١٨ : مهن غير مأجورة .

تعامل الدول المتعاقدة فاقدي الجنسية الموجودين في ترابها بصفة نظامية معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكون على كل حال اقل مما يعامل بها في نفس الظروف ، الاجانب عموما وذلك فيما يتعلق بممارسة مهنة غير مأجورة في الفلاحة والصناعة التقليدية والتجارة ، وكذا فيما يتعلق بانشاء شركات تجارية وصناعية .

## المادة ١٩ : المهن الحرة .

تعامل كل دولة متعاقدة فاقدي الجنسية المقيمين بانتظام في ترابها والمحرزين على اجازات تعترف بها السلطات المختصة للدولة اعلاه والراغبين في ممارسة مهنة حرة معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكون على كل حال اقل مما يعامل بها في نفس الظروف ، الاجانب عموما .

## الباب الرابع

## الفوائد الاجتماعية

## المادة ٢٠ : تقسيط التموين .

في حالة وجود نظام تقسيط التموين يخضع له السكان كافة، اذا نظم التوزيع العام للمنتجات النادرة فيعامل فاقدو الجنسية معاملة المواطنين .

## المادة ٢١ : السكنى .

تعامل الدول المتعاقدة فاقدي الجنسية المقيمين بانتظام في ترابها فيما يتعلق بالسكنى وبقدر ما تكون هذه المسألة خاضعة للقوانين والانظمة او لمراقبة السلطات العمومية

معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكون على كل حال اقل مما يعامل بها الاجانب في نفس الظروف .

## المادة ٢٢ : التهذيب العمومي .

١ - تعامل الدول المتعاقدة فاقدي الجنسية بنفس المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي .

٢ - تعامل الدول المتعاقدة فاقدي الجنسية معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكون على كل حال اقل مما يعامل بها الاجانب عموما في نفس الظروف وذلك فيما يتعلق باصناف التعليم غير التعليم الابتدائي وخاصة بالحضور الى الدروس وبالاعتراف بالشهادات الدراسية والاجازات والشهادات الجامعية المسلمة في الخارج وبالاغفاء من الحقوق والرسوم وبتخصيص المنح الدراسية .

## المادة ٢٣ : المساعدة العمومية .

تعامل الدول المتعاقدة فاقدي الجنسية المقيمين بانتظام في ترابها نفس المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالمساعدة والاعانة العموميتين .

## المادة ٢٤ : التشريع الخاص بالشغل والضمان الاجتماعي

١ - تعامل الدول المتعاقدة فاقدي الجنسية المقيمين بانتظام في ترابها نفس المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالمسائل التالية :

١ - اجرة العمل وما فيها من التعويضات العائلية اذا كانت هذه التعويضات داخلة في مجموع الاجرة ، ومدة الشغل والساعات الاضائية والعطلات المدفوعة اجرتها والتقييدات المدخلة على العمل في المنزل وسن القبول في العمل والتدريب على مهنة والتكوين المهني وعمل النساء والفتيان والتمتع بالفوائد الممنوحة بمقتضى الاتفاقيات الجماعية وذلك على قدر ما تكون هذه المسائل منظمة بمقتضى التشريع او تكون موقوفة على السلطات الادارية .

ب - الضمان الاجتماعي ( المقتضيات القانونية المتعلقة بافات الشغل والامراض المهنية والامومة والمرض والزمانة والشيخوخة والوفاة والبطالة والتكاليف العائلية وكذا كل خطر يكون مضموبا طبقا للتشريع الوطني بنظام الضمان الاجتماعي ) على شرط :

اولا : وجود ترتيبات ملائمة ترمي الى صيانة الحقوق

مراعاة الاستثناءات التي قد يمكن جوازها لفائدة المعوزين غير ان هذه المكافآت تكون معتدلة ومناسبة لما يجرى استخلاصه من المواطنين بمناسبة خدمات مشابهة .

٥ - ان مقتضيات هذه المادة لا تمس بشيء المادتين ٢٧ و ٢٨ .

#### المادة ٢٦ : حرية التجول .

تمنح كل دولة متعاقدة لفاقدى الجنسية المقيمين بانتظام في ترابها حتى اختيار محل اقامتهم والتجول فيه بحرية مسع التحفظات التي يقررها التنظيم المطبق على الاجانب عموما في نفس الظروف .

#### المادة ٢٧ : اوراق التعريف .

تعطى الدول المتعاقدة اوراق التعريف لكل فاقد جنسية موجود في ترابها وليس بيده سند سفر صحيح .

#### المادة ٢٨ : سندات السفر .

١ - تعطى الدول المتعاقدة لفاقدى الجنسية المقيمين بانتظام في ترابها سندات السفر ليتأتى لهم السفر خارج هذا التراب اللهم الا اذا حالت دون ذلك اسباب قاهرة ترجع الى الامن الوطنى او النظام العام . وتنطبق على هذه السندات مقتضيات الملحق الذي يصحب هذه الاتفاقية .

٢ يجوز للدول المتعاقدة ان تعطى سند سفر من النوع المذكور الى كل فاقد جنسية ولها ان تغير عناية خاصة لحالات فاقدى الجنسية الموجودين في ترابها ولا يستطيعون الحصول على سند سفر من البلد الذي يقيمون فيه بانتظام .

#### المادة ٢٩ : التكاليف الجبائية .

١ - لا تفرض الدول المتعاقدة على فاقدى الجنسية حقوقا ورسومًا وضرائب كيفما كان نوعها غير التي تتقاضاها من مواطنيها في حالات مشابهة ولا تكون زائدة عليها .

٢ - ان مقتضيات الفقرة السابقة لا تحول دون التطبيق على فاقدى الجنسية للتوانين والانظمة المتعلقة بالرسوم الخاصة باعضاء الاجانب الوثائق الادارية وفي ضمنها اوراق التعريف .

#### المادة ٣٠ : تحويل الاموال .

١ - تسمح كل دولة متعاقدة لفاقدى الجنسية بأن ينقلوا

المكتسبة والحقوق التي تكون تصد الاكتساب .

**ثانيا :** وجود مقتضيات خاصة ينص عليها التشريع الوطنى لبلد الإقامة والمتعلقة بالاعانات او بكسور الاعانات المؤداة من اموال الدولة دون غيرها وبالتعويضات المدفوعة الى الاشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بقسط الاشتراك المطلوبة لتعيين راتب معاش عادى .

٢ - ان الحقوق التي تخول بسبب وفاة فاقد الجنسية اثر حادث شغل أو مرض ههني لا تمس بسبب ان صاحب الحق يقيم خارج تراب الدولة المتعاقدة .

٣ - تمدد الدول المتعاقدة على فاقد الجنسية فائدة الاتفاقات المبرمة بينها أو التي ستبرم بينها والمتعلقة ببقاء الحقوق المكتسبة أو التي تكون تصد الاكتساب بشأن الضمان الاجتماعى وذلك بقدر ما تكون الشروط المقررة لمواطنى البلدان الموقعة على الاتفاقات اعلاه متوفرة في فاقدى الجنسية .

٤ - تنظر الدول المتعاقدة بكل عناية الى امكانية بسط فائدة الاتفاقات المشابهة التي يجرى بها العمل بين هذه الدول المتعاقدة والدول غير المتعاقدة على فاقدى الجنسية بقدر الامكان .

### الباب الخامس

#### التدابير الادارية

#### المادة ٢٥ : الاعانة الادارية .

١ - اذا كانت ممارسة حق من لدن فاقد جنسية تستلزم هادة مساعدة سلطات اجنبية لا يمكن له ان يلجئ اليها فان الدول المتعاقدة التي يكون مقيما في ترابها تسهر على ان تمنح له سلطاتها الخصوصية المساعدة المذكورة .

٢ - تسلم السلطة أو السلطات المشار اليها في الفقرة الاولى لفاقدى الجنسية او تجعلهم يتسلمون تحت مراقبتها الوثائق أو الشهادات التي تسلمها عادة الى اجنبى سلطات بلاده او بواسطتها .

٣ - ان الوثائق والشهادات المسلمة على هذا المنوال تقوم مقام العقود الرسمية المسلمة للاجانب من طرف سلطات وطنهم أو بواسطتها وتعتبر صحيحة الا اذا أثبت ما ينفي هذه الصحة .

٤ - يجوز مكافأة الخدمات المذكورة في هذه المادة على شرط

تطبيقها ولم تمكن تسويته بوسائل أخرى وذلك بناء على طلبه أحد الاطراف

### المادة ٣٥ : التوقيع والمصادقة والمشاركة .

١ - تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في مركز منظمة الأمم المتحدة وذلك الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ .

٢ - وتكون معروضة لتوقيع :

أ - كل دولة من أعضاء منظمة الأمم المتحدة .

ب - كل دولة أخرى ليست من الأعضاء المدعويين لمؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالأحوال الشخصية لعاقدي الجنسية .

ج - وكل دولة أخرى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت اليها استدعاء للتوقيع او المشاركة .

٣ - يجب ان تتم المصادقة عليها وان تودع وثائق المصادقة لدى الكتابة العامة للأمم المتحدة .

٤ - يجوز للدول المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ان تشارك في هذه الاتفاقية وتتم هذه المشاركة بإيداع وثيقة المشاركة لدى الكتابة العامة للأمم المتحدة .

### المادة ٣٦ : شروط التطبيق على المستوى الإقليمي .

١ - يجوز لكل دولة ان تصرح عند التوقيع او المصادقة او المشاركة بان هذه الاتفاقية تمتد الى مجموع البلدان التي تمثلها في الميدان الدولي أو الى بلد واحد أو عدة بلدان من هـذا المجموع وينفذ مثل هذا التصريح عندما يجرى العمل بهذه الاتفاقية ، وذلك بالنسبة للدول المذكورة .

٢ - يجرى هذا التمديد في كل وقت آت بواسطة اعلان يوجه الى الكاتب العام للأمم المتحدة وبصفة نافذة ابتداء من اليوم التسعين الموالي لتاريخ الذي يكون الكاتب العام للأمم المتحدة قد تلقى الاعلان المذكور او لتاريخ دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ وذلك بالنسبة للدولة المذكورة ان كان هذا التاريخ تابعا .

٣ - فيما يخص البلدان التي لا تنطبق عليها هذه الاتفاقية عند تاريخ توقيعها او مصادقتها او مشاركتها فيها فان كل دولة تنظر الى امكانية اتخاذ اقرب وقت ممكن جميع التدابير اللازمة للحصول على تطبيق هذه الاتفاقية على البلدان المذكورة

طبقا لقوانين وانظمة بلادهم الاموال التي ادخلوها في ترابها الى بلد يكونون قد حصلوا على حق الاستقرار به .

٢ - تعبر كل دولة متعاقدة عنانيها للطلبات التي يقدمها فاقدو الجنسية الراغبون في الحصول على ترخيص تحويل كل الاموال الاخرى اللازمة لاستقرارهم في بلد آخر يكونون قد قبلوا للاستقرار به .

### المادة ٣١ : النفي .

١ - لا تنفي الدول المتعاقدة فاقد جنسية يكون موجودا في ترابها بصفة قانونية الا لاسباب ترجع الى الامن الوطني او النظام العمومي .

٢ - لا يجرى نفي هذا الشخص الا بموجب تنفيذ مقرر يصدر طبقا للاجراءات المنصوص عليها في القانون ، ويجب ان يرخص لفاقد الجنسية في اقامة الدليل الكفيل بتبرئته وان يقدم طعنا وان يعين من ينوب عنه لهذه الغاية امام سلطة مختصة او امام شخص او عدة اشخاص تعينهم خصيصا السلطة المختصة اللهم الا اذا حالت دون ذلك اسباب قاهرة ترجع الى الامن الوطني .

٣ - تمنح الدول المتعاقدة لمثل هذا الشخص اجلا معقولاً يسمح له في البحث عن الدخول القانوني الى بلد آخر ويجوز للدول المتعاقدة ان تطبق خلال هذا الاجل كل تدبير خاص بالنظام الداخلي تراه مناسباً .

### المادة ٣٢ : التجنيس .

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان ادماج فاقدي الجنسية كما تسهل عليهم بصفة خاصة تجنيسهم وتبذل مجهودها لتعجيل اجراءات التجنيس والتقليل بقدر الامكان من الرسوم والنفقات التي تتطلبها هذه الاجراءات .

## الباب السادس

### شروط نهائية

### المادة ٣٣ : مسؤوليات بشأن القوانين والانظمة الوطنية .

تبلغ الدول المتعاقدة الى الكاتب العام للأمم المتحدة نص القوانين والانظمة التي يمكن أن تصدرها لضمان تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٣٤ : يعرض على محكمة العدل الدولية كل نزاع يقوم بين الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية فيما يخص تأويلها او

الاتفاقية وذلك بواسطة اخبار توجهه الى الكاتب العام للأمم المتحدة .

٢ - ينفذ الاعلان بالانسحاب بالنسبة للدولة المعنية سنة بعد تاريخ تلقيه من طرف الكاتب العام للأمم المتحدة .

٣ - يجوز لكل دولة قدمت تصريحاً أو اعلانا طبقاً للمادة ٣٦ أن تشعر بعده الكاتب العام للأمم المتحدة بأن الاتفاقية ينتهى تطبيقها على البلد المذكور سنة بعد تاريخ تلقي الكاتب العام هذا الاعلان .

#### المادة ٤١ : المراجعة .

١ - يجوز لكل دولة متعاقدة أن تطلب في كل وقت عن طريق الاعلان الرسمي الموجه الى الكاتب العام للأمم المتحدة مراجعة هذه الاتفاقية .

٢ - يوصى عند الاقتضاء الاجتماع العام للأمم المتحدة بالتدابير التي يجب اتخاذها فيما يخص هذا الطلب .

#### المادة ٤٢ : الاعلانات الموجهة من الكاتب العام للأمم المتحدة .

يبلغ الكاتب العام للأمم المتحدة رسمياً الى جميع أعضاء الامم المتحدة والى الدول غير المشاركة والمشار اليها في المادة ٣٥ ما يلي :

أ - التوقيعات والمصادقات والمشاركات المشار اليها في المادة ٣٥

ب - التصريح والاعلانات المشار اليها في المادة ٣٦

ج - التحفظات المقدمة أو المسحوبة المشار اليها في المادة ٣٨

د - التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ تطبيقاً للمادة ٣٩

هـ - تصريحات الانسحاب والاعلانات الرسمية المشار اليها في المادة ٤٠

و - طلبات المراجعة المشار اليها في المادة ٤١

وشهادة على ما ذكر فان الموقعين أدناه المأذون لهم بصفة رسمية أمضوا باسم حكومة كل واحد منهم هذه الاتفاقية التي حرت بنويويورك في الثامن والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وأربع وخمسين في أصل واحد وثلاثة نصوص ،

وذلك بشرط موافقة حكومات هذه البلدان ان اقتضى الحال واذا ما كانت هذه الموافقة مطلوبة لاسباب دستورية .

#### المادة ٣٧ : الشرط الفيدرالي .

في حالة وجود دولة فيدرالية أو غير اتحادية تطبق مقتضيات التالية :

أ - فيما يتعلق بفصول هذه الاتفاقية التي يتوقف العمل بها على القرار التشريعي الخاص بالسلطات التشريعية الفيدرالية فان التزامات الدولة الفيدرالية تكون على هذا القدر هي نفس التزامات الاطراف التي ليست من الدول الفيدرالية

ب - وفيما يتعلق بفصول هذه الاتفاقية التي يتوقف تطبيقها على القرار التشريعي الخاص باحدى الدول أو الاقاليم أو المقاطعات التأسيسية التي لا يتحتم عليها بموجب النظام الدستوري الفيدرالي الى أن تتخذ تدابير تشريعية فان الحكومة الفيدرالية تبلغ هذه الفصول في أسرع وقت ممكن مع رأيها الموافق الى علم السلطات المختصة التابعة للدول أو الاقليم أو المقاطعات .

ج - تبلغ كل دولة فيدرالية تكون طرفاً في هذه الاتفاقية الى كل دولة أخرى متعاقدة بناء على طلبها الموجه عن طريق الكاتب العام للأمم المتحدة بياناً عن التشريع والعرف الجارى بهما العمل في الفيدرالية وفي وحداتها التأسيسية وذلك فيما

يتعلق بأى مقتضى من الاتفاقية ويشير هذا البيان الى قدر تنفيذ المقتضى المذكور بعمل تشريعي أو غيره

#### المادة ٣٨ : التحفظات .

١ - يجوز لكل دولة أن تبدي عند التوقيع أو المصادقة أو المشاركة تحفظات بخصوص مواد الاتفاقية ماعدا المواد ١ و٣ و٤ و١٦ (١) ومن ٣٣ الى غاية ٤٢ .

٢ - يجوز لكل دولة متعاقدة تكون قد قدمت تحفظاً طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحبه بواسطة مذكرة موجهة لهذه الغاية الى الكاتب العام للأمم المتحدة .

#### المادة ٣٩ : الدخول في حيز التنفيذ .

١ - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ في اليوم التسعين الموالي لتاريخ ايداع الوثيقة السادسة للمصادقة أو المشاركة .

#### المادة ٤٠ : الاعلان بالانسحاب .

١ - يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب في كل وقت من



السلطة التي أعطت السند القديم .

٢ - يمكن اعطاء الترخيص للممثلين الدبلوماسيين أو الفنصليين لتمديد صلاحية سندات السفر التي تسلمها حكومة كل واحد منهم وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

٣ - تنظر الدول المتعاقدة بحسن الالتفات الى امكانية تجديد أو تمديد صلاحية سندات السفر أو اعطاء سندات جديدة لفاقدي الجنسية الذين لا يقيمون بانتظام في ترابها وذلك في الحالة التي لا يمكن فيها لفاقد الجنسية أن يحصلوا على سند من البلد الذي يقيمون فيه بانتظام .

#### الفقرة (٧)

تعترف الدول المتعاقدة بصحة السندات المسلمة طبقا لمقتضيات المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية .

#### الفقرة (٨)

تضع السلطات المختصة للبلد الذي يريد أن يقدم اليه فاقد الجنسية تأشيرها على سند فيما اذا كانت مستعدة لقبوله وكان هذا التأشير لازما .

#### الفقرة (٩)

١ - تلتزم الدول المتعاقدة بأن تعطي تأشيرات المرور لفاقد الجنسية الذين حصلوا على التأشير من البلد المتوجه اليه .

٢ - يجوز رفض اعطاء هذا التأشير لأسباب يمكن أن تبرر رفض اعطائه لكل أجنبي .

#### الفقرة (١٠)

ان الرسوم المتعلقة باعطاء تأشيرات الخروج أو القبول أو المرور لا تتجاوز أدنى التسعيرة المطبقة على تأشيرات الجوازات الاجنبية .

#### الفقرة (١١)

في حالة تغيير فاقد الجنسية اقامته ليستقر بانتظام في تراب دولة متعاقدة أخرى تكون فيما بعد مسؤولية اعطاء سند جديد وفقا لشروط المادة ٢٨ على عاتق السلطة المختصة التابعة لهذا التراب والتي يحق لفاقد الجنسية أن يقدم طلبه اليها

فالنص الانكليزي والنص الاسباني والنص الفرنسي ، تكون معتمدة على حد سواء ويودع الاصل في محفوظات منظمة الامم المتحدة وتسلم نسخ منها طبق الاصل الى جميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة والى الدول غير العضوة المشار اليها في المادة ٣٥

### الملحق

١ - يجب أن يبين سند السفر المشار اليه في المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية أن حامله فاقد الجنسية حسب مفهوم الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

٢ - يحزر هذا السند بلغتين على الاقل وتكون احدي اللغتين الانكليزية أو الفرنسية .

٣ - تنظر الدول المتعاقدة في امكانية اختيار سند سفر من النموذج المرفق بهذه الاتفاقية .

#### الفقرة ( ٢ )

يمكن الاشارة الى الاطفال في سند أحد الاقارب أو في ظروف استثنائية في سند كهل آخر على شرط مراعاة أنظمة القطر الذي يعطى السند .

#### الفقرة (٣)

ان الرسوم الواجب استخلاصها لتسليم السند لا تتجاوز التسعيرة الدنيا المطبقة على الجوازات الوطنية .

#### الفقرة (٤)

يعطى السند للدخول الى أكبر عدد ممكن من البلدان وذلك مع الاحتفاظ بالحالات الخاصة والاستثنائية .

#### الفقرة ( ٥ )

تكون مدة صلاحية السند ثلاثة أشهر على الاقل وستين على الاكثر .

#### الفقرة (٦)

١ - يرجع تجديد السند أو تمديد صلاحيته الى اختصاص السلطة التي أعطته ما دام صاحب السند لم يستقر بانتظام في بلد آخر ولم يزل مقيما في تراب السلطة أعلاه ، ويرجع تحرير السند الجديد ضمن نفس الكيفيات الى اختصاص

## نموذج سند السفر

يوصى بأن يكون السند على شكل دفتر صغير من حجم ١٥ سم × ١٠ سم تقريبا وأن يكون مطبوعا بحيث تلاحظ عليه بسهولة التشطيبات أو التحريفات التي قد تدخل عليه بواسطة وسائل كيميائية أو غيرها وأن تكون ألفاظ «اتفاقية» ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤ « مطبوعة بتكرار متتابع على كل واحدة من الصفحات بلغة البلد الذي يصلم السند »

## غلاف الدفتر

## سند السفر

( اتفاقية ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤ )

رقم .....

( ١ )

## سند السفر

تنتهى هذه الوثيقة يوم .....

الا فى حالة تمديد الصلاحية .....

الاسم العائلى .....

الاسم الشخصى ( أو الاسماء ) .....

مصحوب بـ : أولاد .....

١ - يعطى هذا السند لتزويد صاحبه بوثيقة السفر يمكنها

أن تحل محل جواز وطنى لا غير ولا يحكم هذا السند

مقدما فى جنسية صاحبه كما لا يمكن له عليها تأثير ..

٢ - يرخص لصاحبه أن يرجع الى .....

( بيان البلد الذى تسلم سلطته السند ) الى غاية .....

ماعدا اذا ذكر بعده تاريخات ( ان المدة التى يرخص

لصاحب السند الرجوع خلالها لا يجوز أن تكون أقل من ثلاثة

أشهر ماعدا اذا كان البلد الذى يريد صاحب السند أن يقدم

اليه لا يلزم بالاشارة فى هذا السند الى حق العودة )

٣ - فى حالة الاستقرار فى بلد آخر غير الذى أعطى السند

يجب على صاحبه اذا أراد التنقل من جديد ان يقدم الى السلطات

المختصة لبلد اقامته طلب سند جديد يسلم للسلطة التى تعطى

السند الجديد السند القديم لتعيده الى السلطة التى سلمته

( يشتمل هذا السند على ٣٢ صفحة ماعدا الغلاف )

١ - يجوز ادراج الجملة الموجودة بين قوسين من طرف

الحكومات التى ترغب فى ذلك

## الفقرة ( ١٢ )

يقتضى على السلطة التى تعطى سنداً جديداً أن تسحب السند القديم وأن ترده الى البلد الذى سلمه ان كان هذا السند ينص بالخصوص على وجوب اعادته الى البلد الذى أعطاه وان لم يكن ذلك ، فان السلطة التى تسلم السند الجديد تسحب السند القديم وتبطله .

## الفقرة ( ١٣ )

١ - كل سند سفر يسلم تطبيقاً للمادة ٢٨ من هذه الاتفاقية يخول لصاحبه الحق فى ارجوع خلال مدة صلاحية السند وفى أى وقت الى تراب الدولة التى تسلمه ، الا اذا أشير الى ما يخالف ذلك .

غير أن المدة التى يمكن لصاحب السند أن يعود خلالها الى البلد الذى يسلم السند لا يمكن أن تكون أقل من ثلاثة أشهر الا اذا كان البلد الذى يريد ان يقدم اليه فاقد الجنسية لا يجبر على أن ينص السند على حق العودة .

٢ - يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلزم صاحب السند مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق بالخضوع لجميع الاجراءات التى يمكن أن تفرض على الخارجيين من البلد أو الداخلين اليه .

## الفقرة ( ١٤ )

ان مقتضيات هذا الملحق لا تمس بشئ القوانين والانظمة التى تضبط فى بلدان الدول المتعاقدة كإجراءات المرور والاقامة والاستقرار والخروج بشرط مراعاة مقتضيات الفقرة ١٣ .

## الفقرة ( ١٥ )

ان تسليم السند لا يحدد الاحوال الشخصية لأصاحبه وخاصة فيما يتعلق بالجنسية ولا يمس بها وكذلك الاشارات المذكورة فى السند .

## الفقرة ( ١٦ )

ان اعطاء السند لا يخول لصاحبه أى حق فى حمايته من طرف الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الذين يمسون الذى يسلم السند ولا يخول تلقائياً لهؤلاء الممثلين حق الحماية .

تاريخ .....  
امضاء وطابع السلطة التي تسلم السند :  
الرسم المستخلص  
( يشتمل هذا السند على ٣٢ صفحة ماعدا الغلاف )

( ٥ )

تمديد الصلاحية

الرسم المستخلص : من .....  
الى .....  
وحرر بـ ..... بتاريخ .....  
امضاء وطابع السلطة التي تمديد صلاحية السند :  
تمديد الصلاحية

الرسم المستخلص : من .....  
الى .....  
وحرر بـ ..... بتاريخ .....  
امضاء وطابع السلطة التي تمديد صلاحية السند :  
( يشتمل هذا السند على ٣٢ صفحة ما عدا الغلاف )

( ٦ )

تمديد الصلاحية

الرسم المستخلص : من .....  
الى .....  
وحرر بـ ..... بتاريخ .....  
امضاء وطابع السلطة التي تمديد صلاحية السند :

تمديد الصلاحية

الرسم المستخلص : من .....  
الى .....  
وحرر بـ ..... بتاريخ .....  
امضاء وطابع السلطة التي تمديد صلاحية السند :  
( يشتمل هذا السند على ٣٢ صفحة ما عدا الغلاف )

( ٣٢ - ٧ )

التأشيرات

يكتب في كل تأشيرة اسم صاحب السند  
( يشتمل هذا السند على ٣٢ صفحة ما عدا الغلاف )

( ٢ )

محل وتاريخ الولادة .....  
الحرفة .....  
محل الإقامة الحالية .....  
\* الاسم العائلي ( قبل الزواج ) والاسم الشخصي للزوجة  
\* الاسم العائلي والاسم الشخصي ( أو الأسماء ) للزوج

الافوصاف

القامة ..... الشعر .....  
لون العينين ..... الأنف .....  
شكل الوجه ..... السحنة .....  
السمات الخاصة .....

الاطفال الذين يصحبون حامله \*

الامم العائلي .....  
الامم الشخصي ( أو الأسماء )

محل وتاريخ الولادة ..... الجنس .....  
.....  
.....

\* يشطب على ما لا يفيد

( يشتمل هذا السند على ٣٢ صفحة ماعدا الغلاف )  
صورة صاحب السند وطابع السلطة التي أعطته  
مع بهنم أصبع صاحب السند ( اختياري )

امضاء صاحب السند .....  
يشتمل هذا السند على ٣٢ صفحة ماعدا الغلاف

( ٤ )

١ - يسلم هذا السند لدخول البلدان التالية :

٢ - الوثيقة أو الوثائق التي اعتمد عليها لتسليم السند :

مسلم بـ :

## مراسيم ، قرارات ، تعليمات

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة

١٩٦٤ يتضمن نقل قضاة

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٤٩ الصادر في ٢١ سبتمبر

١٩٦٢ المتعلق بالتعيينات في السلك القضائي .

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينقل السادة القضاة الآتية أسماؤهم بطلب

منهم

- رويغد رزقي قاضي تحقيق الى المحكمة الابتدائية الكبرى

بمدينة الجزائر

- مازيفي عبد القادر ، القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى

بالاصنام وابن زين عبد الغني القاضي بالمحكمة الابتدائية

ببوسعادة الى المحكمة الابتدائية الكبرى في البلدية .

- صديق بشير القاضي بالمحكمة الابتدائية بذراع الميزان

الى المحكمة الابتدائية الكبرى بتيزي وزو .

- البار احمد القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم

الى المحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام .

- موهوب الاخضر القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقالة

الى المحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة .

- صغير زغلاش بشير القاضي بالمحكمة الابتدائية بالواد ،

ومصطفى محمد الامين القاضي بالمحكمة الابتدائية بسوق

اهراس كلاهما الى المحكمة الابتدائية الكبرى في سطيف .

- محجوب عبد الرزاق القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى

بتيارات الى المحكمة الابتدائية الكبرى بسيدي بلعباس .

- عزناوط محمد القاضي بالمحكمة الابتدائية بسعيدة الى

المحكمة الابتدائية الكبرى بتلمسان .

- بوعلة عبد القادر القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى

بمعسكر ، وبوخالفة احمد القاضي بالمحكمة الابتدائية بالناظور

كلاهما الى المحكمة الابتدائية الكبرى بتيارات

- مختار خروبي محمد القاضي بالمحكمة الابتدائية بفرندة

الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر .

المادة ٢ : ينقل السادة قضاة التحقيق الآتية أسماؤهم

وبطلبهم :

- حسن محمد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى

بالبلدية ، وبوزار سليمان القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى

بالاصنام ، وابن حمزة محمد القاضي بالمحكمة الابتدائية

بحجوت كلهم الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

- ابن حنفي عبد القادر القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى

بتيارات الى المحكمة الابتدائية الكبرى في الاصنام .

- التيجاني عبد القادر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية

الكبرى بالاصنام ، وشعلال عبد الحليم القاضي بالمحكمة

الابتدائية بتيزي وزو كلاهما الى المحكمة الابتدائية الكبرى

بالبلدية .

- زرداب صالح القاضي بالمحكمة الابتدائية بسكيكدة الى

المحكمة الابتدائية الكبرى بسكيكدة .

- حبيلس محمد القاضي بالمحكمة الابتدائية بالعلمة(سانت

آرنو ) الى المحكمة الابتدائية الكبرى بقالة .

المادة ٣ : ينقل السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة

للأحداث :

- قاضي حنفي بن عمرو القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين

تموشنت الى المحكمة الابتدائية الكبرى بسيدي بلعباس .

المادة ٤ : ينقل بناء على طلبه وبنفس الصفة السيد :

- ابن القاضي محمد نائب وكيل الجمهورية بالمحكمة

الابتدائية الكبرى بتيارات الى المحكمة الابتدائية الكبرى

بالاصنام .

المادة ٥ : ينقل السادة القضاة الآتية أسماؤهم بناء على

طلبهم وبنفس الصفة :

- بصغير محمد القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين تموشنت الى المحكمة الابتدائية بالناظور .
- قميرى معمر ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بزمورة الى المحكمة الابتدائية بسيق .
- بكة الجيلالى القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين الصفراء الى المحكمة الابتدائية بسعيدة .
- مخلوفى محمد الطاهر ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بفج مزالة الى المحكمة الابتدائية بسيدى على ( كاسين سابقا )
- دلهوم الحاج القاضي بالمحكمة الابتدائية بعمى موسى الى المحكمة الابتدائية بمستغانم .
- الطريف عيسى القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدى على الى المحكمة الابتدائية بعين كرمان
- طوبال عبد القادر ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بأرزيو الى المحكمة الابتدائية بتيارت .
- سريدى محمد ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بقالة الى المحكمة الابتدائية فى ابن مهيدى .
- ابن صويلح محمد ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بميلة الى المحكمة الابتدائية بدريان (ماندوفى )
- سيد عبد المجيد ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بورقلة الى المحكمة الابتدائية بالقل
- بكة حسين ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بفج مزالة الى المحكمة الابتدائية بزيروت يوسف ( كوندى سمندو قديما )
- حمدى مبارك ، القاضي بالمحكمة الابتدائية ببسكرة الى المحكمة الابتدائية بعين الكبيرة (بيرى قنفيل) .
- كسرلى مصطفى ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بوادى الزناتى الى المحكمة الابتدائية بتبسة .
- درويش الطاهر ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين بيضاء ، الى المحكمة الابتدائية بقسنطينة .
- المادة ٦ :** ينقل رسميا السادة الآتية أسماؤهم وبنفس صفاتهم :
- سقيوه بلحول ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمغنية الى المحكمة الابتدائية بسبدو .
- مقداد مختار ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بسبدو الى المحكمة الابتدائية بمغنية .

- عزانى محمد القاضي بالمحكمة الابتدائية بمليانة ، وصديقى عبد الله القاضي بالمحكمة الابتدائية ببرج منايل كلاهما الى المحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر الشمالية .
- شرفاوى خيضر القاضي بالمحكمة الابتدائية بالاخضرية ، وجبور احمد القاضي بالمحكمة الابتدائية بحجوت ( مرنقو ) كلاهما الى المحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر الجنوبية .
- على حيمود محمد القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين دفل ( دوبرى سابقا ) وشافعى محمد القاضي بالمحكمة الابتدائية بآقبو كلاهما الى المحكمة الابتدائية بالحراش .
- مالك محمد رشيد القاضي بالمحكمة الابتدائية ببرج منايل الى المحكمة الابتدائية بلحراشى
- ماتن سليمان القاضي بالمحكمة الابتدائية بسوق الخميس الى المحكمة الابتدائية فى بوفاريك .
- حداد على القاضي بالمحكمة الابتدائية بدلس الى المحكمة الابتدائية بثنية بنى عائشة (منير فيل قديما )
- نملى عبد الرحمن القاضي بالمحكمة الابتدائية بذراع الميزان الى المحكمة الابتدائية بالاربعاء .
- ابن حوحو محمد القاضي بالمحكمة الابتدائية ببوشقوف، وخلية الهاشمى القاضي بالمحكمة الابتدائية بوادى الزناتى ، الى المحكمة الابتدائية بعين بسام .
- حبيش محمد القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين الصفراء الى المحكمة الابتدائية بقصر البخارى .
- ابن على عبد الله محمد القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجلفاء الى المحكمة الابتدائية بالقلعية .
- بوزيان جمال الدين القاضي بالمحكمة الابتدائية بثنية الاحد الى المحكمة الابتدائية بعين الدفلى .
- مازوزى عبد القادر القاضي بالمحكمة الابتدائية بآفلو الى المحكمة الابتدائية بسوق الخميس .
- ولد على محمد القاضي بالمحكمة الابتدائية بالعمرية الى المحكمة الابتدائية بمدينة وهران الشرقية .
- الشرقى أحسن القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين كرمان الى المحكمة الابتدائية بمدينة وهران الغربية .
- بومدين مختار القاضي بالمحكمة الابتدائية بباليكاو ، ومؤمن بودالى القاضي بالمحكمة الابتدائية بتلاغ ، كلاهما الى المحكمة الابتدائية بأرزيو .

**المادة ٧ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

**موجز مراسيم مؤرخة فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة تعيين وانتقال فى سلك القضاة**

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ سميت السيدة أوروى جان اندرى الحائزة على ليسانس فى الحقوق والملحقة سابقا بالنيابة العامة بعمالة لاسين قاضية بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد فار الذهب بومدين القاضى فى المحكمة الابتدائية الكبرى فى وهران ، نائب رئيس للمحكمة الابتدائية الكبرى بوهران المرتبة الثانية ، الفريق الثانى ، الدرجة الخامسة .

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ نقل السيد أكتوف خالد القاضى بالمحكمة الابتدائية بسوق أهراس بناء على طلبه بنفس الصفة الى المحكمة الابتدائية بالعمالة ( سانت آرنو )

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ نقل تلقائيا السيد ماندى محمد وكيل النائب العام فى قسنطينة وب بنفس الصفة الى نيابة المحكمة الابتدائية بقالة .

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ نقل السيد عمارة مزيان نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بتيزى وزو بناء على طلبه وب بنفس الصفة الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ وقف السيد زيتونى على القاضى بالمحكمة الابتدائية فى بوفاريك ، عن العمل ابتداء من أول مايو ١٩٦٤ من دون أن يتقاضى مرتبه .

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد مقداد محمد شريف القاضى بالمحكمة الابتدائية بميله بناء على طلبه .

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد حموم محمد الطاهر القاضى بالمحكمة الابتدائية بالاخضرية

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد التيجانى مهدى المعروف بمحمد القاضى بالمحكمة الابتدائية بالحراش

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد بكوش احمد القاضى بالمحكمة الابتدائية ببورقيدون (زفون) .

### وزارة الداخلية

**موجز مراسيم مؤرخة فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو عام ١٩٦٤ تتضمن حركة فى سلك عمال العمالات ونواب عمال**

#### العمالات

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ انتدب السيد ابن يحيى محمد الصادق . المنتدب سابقا لمنصب عامل عمالة الاصنام ، لمنصب عامل عمالة سطيف ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ انتدب السيد ادير اسماعيل لمنصب نائب عامل عمالة أربعاء بنى راتن ابتداء من ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ أنهى انتداب السيد بومعزة على لمنصب نائب عامل عمالة ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٤ .

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ أنهى انتداب السيد عرفة عمرو لمنصب نائب عامل عمالة ابتداء من ١١ ابريل سنة ١٩٦٤ .

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ أنهى انتداب السيد بلحاج رابح لمنصب نائب عامل عمالة ابتداء من ١٠ ابريل سنة ١٩٦٤ .

## وزارة الاقتصاد الوطني

قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين الكاتب العام لمكتب المعرض الدولي لمدينة الجزائر

- ان وزير الاقتصاد الوطني .

تقدم طلبات الرخص الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل والمتعلقة بمجموع المنطقة المحددة أعلاه أو بجزء منها لإدارة الطاقة والوقود ، ٩ نهج دونيز فيريرى ، حيدرة ، الجزائر العاصمة .

- بمقتضى القرار رقم ٦٤-١٥٧ الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء مكتب المعرض الدولي لمدينة الجزائر وخصوصا المادة العاشرة منه .  
- يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد فاروق العزرى كاتباً عاماً لمكتب المعرض الدولي لمدينة الجزائر .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤.

بشير بومعزة

## وزارة الفلاحة

مرسوم رقم ٦٤-٢٠٢ مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ بتحديد مبلغ التسيبقات التى تؤدى لمنتجى الحبوب لفلة ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الفلاحة .

- بمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

- ونظرا لرأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان التسيبقات التى تدفع للمنتجين عملاً يسلمونه من الحبوب المحصودة عام ١٩٦٤ تحدد كما يلي :

القمح الصلب ٤٠٠٠ د ج للقنطار

القمح الطرى ( الفرينة ) ٣٢٠٠ د ج للقنطار

الشعير ٢٢٠٠ د ج للقنطار

تجرى هذه التسيبقات على الحبوب الخالصة الرسمية والتجارية التى تنقل على نفقة البائعين الى مخازن المنظمات المستودعة .

- ان الحبوب غير الخالصة ، ولا الرسمية ولا التجارية يجرى عليها اقتطاع موقت يتفق عليه الاطراف ، وفى حالة عدم الاتفاق ، يحدد هذا الاقتطاع من قبل منظمات الوصاية .

**المادة ٢ :** يجب على كل منتج بائع للحبوب أن يؤسس - حساباً مؤقتاً خاصاً تتم تصفيته فيما بعد مع ملاحظة .  
الزيادات والاقتطاعات التى تعين عند تحديد السعر النهائى للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٢٠٣ مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ بتحديد المبلغ الاقصى الذى يضمه مكتب الحبوب لموسم عام ١٩٦٤ - ١٩٦٥

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .

- بناء على تقرير وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطنى .

- بمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

- ونظرا لرأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

- يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الحدود الاجمالية التى يمكن للمكتب

الجزائري المهني للحبوب أن يضمها فيما يخص السفائح المالية والاوراق المضمونة بالحبوب والرهان على الغلال عن سنة ١٩٦٤ تعين كما يلي :

- أوراق مالية : ٣٤٠.٠٠٠.٠٠٠ د ج

- أوراق مضمونة بالحبوب والرهان على الغلال : ٧٠٠.٠٠٠.٠٠٠ د ج

تسدد الاوراق المالية باحداث أوراق مضمونة بالحبوب لتاريخ ٣٠ سبتمبر على أبعد تحديد .

#### - المادة ٢ :

ان السفائح الخاصة بحبوب الموسم الزراعي ١٩٦٣ - ١٩٦٤ وغير الحالة ، تستخلص عند حلولها حتى ينتهي تسديد مبالغها

**المادة ٣ :** يكلف وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطني كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

اعلانات ، بلاغات

وزارة الاقتصاد الوطني

اعلان للجمهور

مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ بشأن مساحة معتبرة حرة بعد التخلي التام عن رخصة التنقيب عن الوقود السائل بالصحرَاء

بمقتضى القرار الصادر في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٤ قبل التخلي الكامل عن رخصة التنقيب عن الوقود السائل المدعوة « برج الحمراء » من طرف شركة الارتياح البترولية (ش.ب) وتعتبر حرة المساحة الواقعة داخل المنطقة الميمنة بعده المحددة رؤوسها بخطوطها المتقاطعة حسب مجموع أقيسة لامبير للجنوب الجزائري ، وأضلاع هذه المنطقة محددة بإيصال رؤوسها تباعا وتشكل قطع دائرة لخطوط مستقيمة .

#### خطوط متقاطعة لامبير للجنوب الجزائري

المنطقة

النقط

Y	X	
٤١٠.٠٠٠	٨٢٠.٠٠٠	١
٤١٠.٠٠٠	٨٦٠.٠٠٠	٢
٤٠٠.٠٠٠	٨٦٠.٠٠٠	٣
٤٠٠.٠٠٠	٨٥٠.٠٠٠	٤
٣٩٠.٠٠٠	٨٥٠.٠٠٠	٥
٣٩٠.٠٠٠	٨٤٠.٠٠٠	٦
٣٧٠.٠٠٠	٨٤٠.٠٠٠	٧
٣٧٠.٠٠٠	٨٢٠.٠٠٠	٨

تقدم طلبات الرخص الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل الطاقة والوقود : هـج دونيز فيرمي حيدرة - الجزائر العاصمة والمتعلقة بمجموع المنطقة المحددة اعلاه او بجزء منها ، لادارة